يرخص له ذلك وحكمه اى هذا القسم ان الاخذ
بالعزيمة اولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر
حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لاقامة حق
الله تعالى والثاني من نوعي الحقيقة ما استبيح
مع قيام السبب المحرم لكن الحكم تراخى عن
السبب الى وقت زوال العذر فلذا كان دون
الاول كالمسافر رخص له الفطر مع قيام سبب
الصوم وهو الشهر رمضان لتراخي حكمه الى
ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اى هذا النوع
ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى كان الصوم في السفر
افضل لكمال سببه وهو شهود الشهر وتردد
في الرخصة بين العسر بالانفراد في القضاء و
اليسر بموافقة المسلمين فالعزيمة وهي الصوم
تؤدي معنى الرخصة من وجه فكانت اولى الا ان
يضعفه الصوم فالفطر اولى ولو صبر حتى مات
اثم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
كالاعمال الشاقة والاغلال كلزوم القتل لحبس
نفسه للعبادة سمي الرخصة مجازا لان الاصل
وهو العزيمة لم يبق مشروعا في حقنا تخفيفا
وتكريما لنبينا عليه السلام والنوع الرابع من
الرخص ما سقط عن العباد اصلا مع كونه
اى ما سقط مشروعا في الجملة اى في بعض الاوقات
كقصر الصلاة في السفر فانه اسقاط للواجب
حقيقة ومن قال رخصة عنى رخصة الاسقاط
وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز حتى لم يجز

الاتمام

قوله لبذل نفسه لاقامة حق الله اى لتفويت
حقه صورة ومعنى رعاية لحق الله تعالى صورة
فكان جهادا في سبيل الله فكان شهيدا كما في الجهاد
لما روي ان مسيلمة اخذ رجلين من اصحاب
النبي فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال
رسول الله قال فما تقول في قال انت
ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد
قال رسول الله قال فما تقول في
قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال اما
الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني
فقد صدع بالحق فهنيئا له

شهود

قوله فالفطر اولى اى ان لم يخف الهلاك
والا فالفطر واجب

قوله كالاعمال الشاقه وذلك كفرض موضع
النجاسة واشتراط قتل النفس في صحة
التوبة واحراق الغنائم وتحريم العروق
في اللحم وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب
داره صباحا وغير ذلك يعني ان

قوله فانه اسقاط للواجب حقيقة
القصر اسقاط على المسافر والواجب عليه
بمعنى انه فرضه الاصلي والسفر هو
في اول الامر فان المشروع في الصلاة
القصر لقول عائشة فرضت الصلاة في السفر وزيدت
ركعتين ركعتين فاقرت في السفر
في الحضر فعلى هذا القصر رخصة
عزيمة وبعضهم اطلق على القصر
اسقاط وبعضهم رخصة وكلامهم
في المال واحد من قال رخصة عنى
اسقاط وهو العزيمة ولقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة
المقيم اربعا والمسافر ركعتين

الاتمام خلافا للشافعي رح وسقوط حرمة
الخمر والميتة ولومات للعزيمة اثم فان
حرمتها ساقطة هنا والفرق بين هذا وبين
الثاني ان المحرم قائم في الثاني وهنا غير
قائم للاستثناء الخمر والميتة في حق المضطر و
المكره لان المستثنى لا يحل الا في الاباحة فمضطر
رتم اليه حتى لو صبر حتى مات او قتل اثم و
سقوط غسل الرجلين في مدة المسح لان
الخف يمنع سراية الحدث ولذا شرط لبسه على
طهارة فالغسل رخصة والمسح عزيمة و
سمي رخصة اسقاط ايضا فصل الامر والنهي
باقسامهما السابقة لطلب اداء الاحكام
المشروعة ولها اى للاحكام اسباب وعلل
تضاف اليها اى الاحكام الى الاسباب من حدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان
والرأس الذي يموته ويلي عليه والبيت والارض
النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلاة
وتحقق البقاء المقدر بالتعاطي هذا بيان السبب
ثم شرع في بيان المسببات على طريقة اللف
والنشر فان السبب لوجوب الايمان حدوث
العالم لانه يدل على الصنعة وهي على الصانع
ولوجوب الصلاة الوقت ولوجوب الزكاة
ملك نصاب نام وللصوم شهر رمضان و
لصدقة الفطر رأس يموته ويلي عليه و
للحج البيت وللعشر الارض النامية تحقيقا

فصل في الامر والنهي

اى المحكوم بها وهي العبادات
وغيرها لان الطلب لا يتعلق
بنفس الحكم بل بالمحكوم به

قوله فان السبب لوجود الايمان الخ
يعني ان سبب الايمان بالله تعالى هو
حدوث العالم ولا خفاء ان وجوب
الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب
الى سبب ظاهر وقطعا لجج المعاندين
وذلك ان الحادث يدل على ان له محدثا
قديما غنيا عما سواه واجبا لذاته

قوله الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس
قوله يموته ويلي عليه اى يقوم الانسان
بكفايته ويتحمل ثقله بسبب ولايته
عليه الولاية المطلقة والولاية نفاذ
القول على الغير شاء او ابى فلا يكون
الرأس سببا حتى يجتمع فيه الوصفان
الولايه والمؤنه

اى من كون
الامر مطلقا
او مقيدا او
من كون النهي
عن حسي او
شرعي ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)